

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥

الصادر في يوم الإثنين ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٦٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة الصحة والسكان : قرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢١
٢٢-٤	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قرارات وزارية أرقام ٥١٣ و ٥٧١ و ٥٨٦ لسنة ٢٠٢١
٢٤	محافظة القاهرة - مديرية الإسكان والمرافق والإدارة العامة للتخطيط والتعمير العمرانية : قرار محافظ القاهرة رقم ٥٢١١ لسنة ٢٠٢١
٢٨	محافظة البحيرة : قرار رقم ١٧٣٤ لسنة ٢٠٢١
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٢	ـ : إعلانات فقد
-	ـ : إعلانات مناقصات وممارسات
-	ـ : إعلانات بيع وتأجير
-	ـ : حجوزات - بيع إدارية

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠١ لسنة ٢٠٢١ بتكليف السيد الدكتور وزير

التعليم العالي والبحث العلمي بالقيام بأعمال السيدة الدكتورة وزيرة الصحة والسكان؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٤ باللائحة الأساسية لنظام الأطباء

المقيمين ومن في حكمهم وقواعد الترقية إلى الوظائف الفنية والمعدل بالقرار

رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٨؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الرعاية العلاجية؛

قرر:

مادة ١ - تضاف مستشفى حميات النيل الكبير إلى المستشفيات المنصوص

عليها بالبند رقم (٧) بالجدول رقم (٢) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم

التالي لتاريخ نشره.

٢٠٢١/١١/٣

القائم بأعمال وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د/ خالد عاطف عبد الغفار

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥١٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب) بمساحة ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عماد عبد الفتاح سيد إسماعيل دياب

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقويم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عماد عبد الفتاح سيد إسماعيل دباب لقطعة الأرض رقم (٣ب) بمساحة ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض والوارد برقم (٤٤٢٩٩) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ مرفقاً به بعض المستندات الازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع وكذا التعهدات الازمة وتقويض بالتوقيع على الشروط المرفقة وتقويض الاستشارى للمراجعة الفنية ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض والوارد برقم (٤١١٠١١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض وذلك لاستخراج القرار الوزارى ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١
 وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٩٣٧١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ مرفقاً به
 لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكمال موقف المشروع ؛
 وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧
 نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
 وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
 والإدارات المختصة بالهيئة ؛
 وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على
 استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
 وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
 الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
 ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
 بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
 التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات
 المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
 وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
 الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد /
 عماد عبد الفتاح سيد إسماعيل دياب باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢)
 بمساحة ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
 والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون
 رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛
 وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
 والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيد/ عماد عبد الفتاح سيد إسماعيل ديباب لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفاذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب)

بمساحة إجمالية ٢٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

والواقعة بالحوض رقم (٤٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عماد عبد الفتاح سيد إسماعيل دياب

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢٥١٣٤,٧ م٢ أى ما يعادل ١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٣٩,٨ م٢ بما يعادل ٣٦٦ فدان
وتمثل نسبة (١٤,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- المساحة المخصصة للبوابات وغرف الأمان ٢٢٧ م٢ أى ما يعادل ٠,٠١ فدان
وتمثل نسبة (٠,٢٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات
بمساحة ٣٢٢٠,٨ م٢ أى ما يعادل ٠,٧٧ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٦٪) من إجمالي
مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٠٤٧ م٢ أى ما يعادل ٠,٢٥ فدان
وتمثل نسبة (٩,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠٧٠,٥ م٢ أى ما يعادل
٠,٢٥ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٥١٣٤,٧ م٢ أي ما يعادل ١,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٣٩,٨ م٢ بما يعادل ٣٦٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية كالتالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	البنائية %	مساحة الدور الأرضى F.P	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٣٦٤,٥	٢٥,٣	٩٢,٣	منفصل	١٦	أرضي + أول
٢	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٣	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٤	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٥	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٦	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٧	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٨	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
٩	٣٦٤,٥	٢٥,٣	٩٢,٣			
١٠	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١١	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٢	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٣	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٤	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٥	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
١٦	٣١٤,٦٩	٣٠,٧	٩٦,٨			
الاجمالي	٥١٣٤,٧		١٥٣٩,٨		١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا لائحته التنفيذية .
- (ه) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز في الإجمالي عن (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣ جانبى - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية

المحفلة بالمشروع ٢٨ شخصاً / فدان .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة

الواحدة على ٢٩ م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية

المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

جدول المساحات البنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	المساحة البنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P السكنى	١٥٣٩,٨	%١٤,٦٦
F.P البوابات وغرف الأمن	٢٧	%٠,٢٦
الإجمالي	١٥٦٦,٨	%١٤,٩٢

المفوض عن المالك

السيد/ نبيل الحسين عبد المعطي مصطفى



الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يتلزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح للمبنى السكني : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد / عmad عبد الفتاح سيد إسماعيل دياب ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها للمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، واحتياطات الجهات المعنية .

٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمني المقدم من المالك المعتمد من الهيئة .

٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .

٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة

بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المفوض عن المالك

طرف أول

معاون وزير الإسكان والمشرف على

قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

السيد / نبيل الحسين عبد المعطي مصطفى

٢٠٢١-١٢-٢٣

بيان المخططات المسندة

العنوان	المساحة	المساحتان	المساحتان	مساحت المسند
أرض ملك	٣٧٧	٣٧٧	٣٧٧	٣٧٧
الطريق العام	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣
طريق ملكي بعرض ٥٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
الجار	١٥٣	١٥٣	١٥٣	١٥٣
الجار	١٦٨	١٦٨	١٦٨	١٦٨

بيان المخططات المسندة

العنوان	المساحة	المساحتان	المساحتان	مساحت المسند
أرض ملك	٣٧٧	٣٧٧	٣٧٧	٣٧٧
الطريق العام	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣
طريق ملكي بعرض ٥٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
الجار	١٥٣	١٥٣	١٥٣	١٥٣
الجار	١٦٨	١٦٨	١٦٨	١٦٨

بيان المخططات المسندة

العنوان	المساحة	المساحتان	المساحتان	مساحت المسند
أرض ملك	٣٧٧	٣٧٧	٣٧٧	٣٧٧
الطريق العام	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣
طريق ملكي بعرض ٥٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
الجار	١٥٣	١٥٣	١٥٣	١٥٣
الجار	١٦٨	١٦٨	١٦٨	١٦٨

بيان المخططات المسندة

العنوان	المساحة	المساحتان	المساحتان	مساحت المسند
أرض ملك	٣٧٧	٣٧٧	٣٧٧	٣٧٧
الطريق العام	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣
طريق ملكي بعرض ٥٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
الجار	١٥٣	١٥٣	١٥٣	١٥٣
الجار	١٦٨	١٦٨	١٦٨	١٦٨

بيان المخططات المسندة

العنوان	المساحة	المساحتان	المساحتان	مساحت المسند
أرض ملك	٣٧٧	٣٧٧	٣٧٧	٣٧٧
الطريق العام	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣
طريق ملكي بعرض ٥٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
الجار	١٥٣	١٥٣	١٥٣	١٥٣
الجار	١٦٨	١٦٨	١٦٨	١٦٨

بيان المخططات المسندة

العنوان	المساحة	المساحتان	المساحتان	مساحت المسند
أرض ملك	٣٧٧	٣٧٧	٣٧٧	٣٧٧
الطريق العام	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣
طريق ملكي بعرض ٥٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
الجار	١٥٣	١٥٣	١٥٣	١٥٣
الجار	١٦٨	١٦٨	١٦٨	١٦٨

الواقع المصرية - العدد ٢٦٢ في ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٢١

11

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٧١ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى القرارات الوزارية الصادرة باعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١٨٩) قرية من قرى محافظة القليوبية رقم ٧٥٤ لسنة ٢٠١٤ ، ورقم ٩٤٢ لسنة ٢٠١٩ ، ورقم ٩٣٠ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع بكتابها أرقام (٨٢٥) - (٨٣٠) - (٨٣٧) - (٨٤٢) لسنة ٢٠٢١ بتعديل قيود الارتفاعات الخاصة لعدد (٢٥) قرية من قرى محافظة القليوبية طبقاً للضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى كتاب محافظة القليوبية رقم (٤١٧٥) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ والمتضمن الموافقة على تعديل قيود الارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة -

وزارة الدفاع وطلب السير في استكمال إجراءات الاعتماد لعدد (٢٥) قرية من قرى المحافظة ؟

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب تعديل قيود الارتفاع بالمخاطط الاستراتيجي العام لعدد (٢٥) قرية من قرى محافظة القليوبية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعديل قيود الارتفاع بالمخاطط الاستراتيجي العام لعدد (٢٥) قرية من قرى محافظة القليوبية ووفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة بموافقة (هيئة عمليات القوات المسلحة) بوزارة الدفاع وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٨/٣٠

وزير الإسكان

والمراافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان بقري محافظة القليوبية

م	المركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	المساحة بالفدان	رقم و تاريخ المموافقة	الحد الأقصى لقيد الارتفاع المسموح به بعد التعديل
١	قليلوب	سنديون	سنديون	٢٥٧	٢٠٢١/٨٤٢ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١	١٢ متراً
٢		طنان	السد	٦٣	٢٠٢١/٨٣٩ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١	
٣		نای	كفر رمادة والترجمان	٨٥,٢٩	٢٠٢١/٨٤٢ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١	
٤	الخانكة	الجبل الأصفر	مزرعة الجبل الأصفر	٥٦	٢٠٢١/٨٣٧ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١	١٢ متراً
٥		المنابل	سندوة	١٥٧	٢٠٢١/٨٢٥ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨	
٦		عرب العليقات	عرب العليقات	١٩٦	٢٠٢١/٨٣٨ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١	
٧	المنيرة	المنيرة	المنيرة	١٢٣,٥	٢٠٢١/٨٤٢ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١	١٢ متراً
٨		كفر الشرفا الغربي	كفر الشرفا الغربي	١١٧,٥	٢٠٢١/٨٣٠ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨	
٩		سنديبيس	سنديبيس	١٢٥	٢٠٢١/٨٣٩ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١	
١٠	الخيرية سنديبيس	أجهور الصغرى	أجهور الصغرى	١٣٣	٢٠٢١/٨٢٩ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨	١٢ متراً
١١		قرنليل	قرنليل	٥٧	٢٠٢١/٨٣٩ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١	
١٢		البردية وخلوتها	البردية وخلوتها	٢٢٠	٢٠٢١/٨٤٢ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١	

المركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	المساحة بالفدان	رقم و تاريخ المموافقة	الحد الأقصى لقييد الارتفاع المسموح به بعد التعديل
١٣	الجعايرة	السليمانية	٦٢	٢٠٢١/٨٣٧ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١	١٢ متراً
١٤	المريح	كفر سندوة	٦٥	٢٠٢١/٨٢٥ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨	
١٥	طحانتوب	الكوم الأحمر	٥٢,٤	٢٠٢١/٨٣٨ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١	
١٦		كفر طحا	٢١٩		
١٧		كفر شبين	٢٧٩	٢٠٢١/٨٢٥ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨	
١٨	كفرشبين	كفر الدير	٩٣		
١٩		الحصافة	٥٢		
٢٠		منشأة الكرام	١٨٩	٢٠٢١/٨٣٨ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١	
٢١	نوى	الزهوبين	٦٨		
٢٢	طوخ	ترسا	٥٥,١٨	٢٠٢١/٨٢٩ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨	١٢ متراً
٢٣		قرقشنة	٦٦,١٩		
٢٤		خلوة سنهرة	٢٢,٧٥	٢٠٢١/٨٣٩ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١	
٢٥		سنهرة	٨٠,٨١		

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للخطيط العمراني وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (٩١٧٤/د)

بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢١ بالموافقة على المخطط الاستراتيجي العام لقرية (توماس ٢) بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛

وعلى كتاب محافظة الأقصر رقم (٣٠٦) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ والمتضمن موافقة

المحافظة على قيود الارتفاعات الواردة لقرية والمنتهى بطلب استكمال السير في إجراءات

اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لقرية المذكورة عاليه؛

وعلى المخطط الاستراتيجي العام لقرية (توماس ٢) - مركز إسنا - محافظة الأقصر ؛
 وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني
 بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لقرية (توماس ٢) - مركز إسنا -
 محافظة الأقصر ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لقرية (توماس ٢) مركز إسنا - محافظة الأقصر
 طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الوراء بمقدمة -
 هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/٩/٢٠٢١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان قرى محافظة الأقصر

الحد الأقصى لقييد الارتفاع السموح به	رقم وتاريخ الكتاب	اسم القرية	عدد القرى	الوحدة المحلية	المركز	المحافظة	م
١٢ متراً	٩١٧٤ د/٢٠٢١/٥/٢٣	توماس ٢	١	توماس وعافية	إسنا	الأقصر	١

المشرف على الإدارات العامة التابعة لنائب
 رئيس مجلس إدارة التخطيط والتعميم العمرانية
د.م/ ياسر عبد الحميد محمود

محافظة القاهرة

مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية - إدارة تقسيم الأراضي

قرار محافظ القاهرة رقم ٥٢١١ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل استخدام القطعة رقم (١٥/٥-١) من سكنى إلى تجاري إدارى

والسابق ضمها بالقرار رقم ٧٤٥٩ لسنة ٢٠١٨ بتقسيم الجمعية التعاونية

للعاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية - البساتين

ملك السيد / أحمد عبد الغنى محمد إبراهيم

بموجب العقود المسجلة أرقام ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٦ و١٤٧١ لسنة ٢٠١٨

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وبناءً على موافقة السيد الوزير المحافظ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ على مذكرة تعديل

استخدام القطعة رقم (١٥/٥-١) من سكنى إلى تجاري إدارى والسابق ضمها بالقرار

رقم ٧٤٥٩ لسنة ٢٠١٨ بتقسيم الجمعية التعاونية للعاملين بالهيئة القومية للاتصالات

السلكية واللاسلكية - البساتين ملك السيد / أحمد عبد الغنى محمد إبراهيم بموجب

العقود المسجلة أرقام ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٦ و١٤٧١ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للأملاك الوارد برقم (٣٤٤٥) في ٢٠٢١/٩/١٦

والمتضمن قيام المالك بسداد كامل قيمة تعديل الاستخدام والذى تم تقديره من قبل

اللجنة العليا للتشريع؛

قرار:

مادة أولى - تعديل استخدام القطعة رقم (١٥/٥-١) من سكنى إلى تجاري إدارى

والسابق ضمها بالقرار رقم ٧٤٥٩ لسنة ٢٠١٨ بتقسيم الجمعية التعاونية للعاملين

بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية - البساتين ملك السيد /

أحمد عبد الغنى محمد إبراهيم بموجب العقود المسجلة أرقام ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٦

و١٤٧١ لسنة ٢٠١٨

مادة ثانية - وقد أقر المالك الالتزام بما يلى :

- ١- الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وما جاء بالقوانين والقرارات الخاصة بالجرارات والقود المصري .
- ٢- الالتزام بأى اشتراطات لأى جهات رسمية تخص هذه المنطقة والاشتراطات البنائية السابق اعتمادها بالقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٩ والقرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ .
- ٣- الالتزام بالنسبة البنائية (٦٠٪) .
- ٤- الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة والمحددة بالخطوط السميكة ومراجعتها بمعرفة إدارة الرفع والميزانية بالمحافظة قبل استصدار التراخيص .
- ٥- الالتزام بتحمل جميع تكاليف تنفيذ أعمال المرافق طبقاً للمواصفات محافظة القاهرة .
- ٦- الالتزام بتحمل أي مطالبات أو دعوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسؤولية على محافظة القاهرة .
- ٧- الالتزام بأنه لا يتم تعديل الاستخدام مرة أخرى إلا بعد العرض على إدارة التخطيط والتنمية العمرانية لسداد مستحقات الدولة المترتبة على إعادة التعديل .
- ٨- الالتزام بسداد مقابل التحسين .
- ٩- الالتزام بأن هذا المشروع لا يعتد به كسند ملكية .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة الالتزام بتنفيذها .

تحريراً في ٢٢/١١/٢٠٢١

محافظ القاهرة

اللواء / خالد عبد العال

**تعديل استخدام القطعة رقم (١٥ / هـ / ١) من مكتنى إلى تجاري إداري و الصا
التعاونية للعاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية - البعانى
بموجب العقود المسجلة أرقام ١٦٣٨ لسنة ٩٦**
ادارة تنسيق الاراضى

قطعة الأرض المطلوب تعديل استخدامها من سكنى إلى تجاري إدارى

- يبد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الادارة المحلية و لائحة التنفيذية و تعديلاته .
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٨ و لائحته التنفيذية .
- ويأبه على موافقة السيد الوزير المحافظ بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٨ على مذكرة تعديل استخدام القطعة رقم (١٥ / هـ / ١) من سكنى إلى تجاري إدارى و السائق معاً بالقرار رقم ٧٥٥٩ لسنة ٢٠١٨ بتقسيم الجمعية التعاونية للاتصالات السلكية واللاسلكية- اليساين ملك السيد/أحمد عبد الغنى محمد ابراهيم بموجب العقود المسجلة أرقام ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٦ و ٤٦٧١ لسنة ٢٠١٧ و المتضمن قيام المالك بسداد كامل ثمن تعديل الاستخدام و الذى تم تقديمها من قبل اللجنة العليا للشئون .

فقرة

مادة اولى

تعديل استخدام قطعة الأرض رقم (١٥ / هـ / ١) من سكنى إلى تجاري إدارى و السائق ضمماً بالقرار رقم ٧٥٥٩ لسنة ٢٠١٨ بتقسيم الجمعية التعاونية للعاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية- اليساين ملك السيد/أحمد عبد الغنى محمد ابراهيم بموجب العقود المسجلة أرقام ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٦ و ٤٦٧١ لسنة ٢٠١٧ .

مادة ثانية

وقد باقر المالك الالتزام بالآتي

- ١- الالتزام بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٨ و لائحته التنفيذية و ما جاء بالقوانين و القرارات الخاصة بالإجراءات و الكود المصرى .
- ٢- الالتزام باى إشتراطات لاي جماعات رسمية تخص هذه المنطقة و الاشتراطات البناية السائبة اعتمادها بالقرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩ و القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ .
- ٣- الالتزام بالدبيبة البناية٪٠
- ٤- الالتزام بخطوط التقطيم المستقدرة و المحددة بالخطوط السميكة و مراجعتها بمعرفة ادارة الرفع و البيئة-بالمحافظة- قبل استصدار التراخيص .
- ٥- الالتزام بتحمّل جميع تكاليف تنفيذ أعمال المرافق طبقاً لمواصفات محافظة القاهرة .
- ٦- الالتزام بتحمّل اى طالبات او دعوى قد تنتج عن هذا التعديل دون ادنى مسؤولية على محافظة القاهرة .
- ٧- الالتزام بانه لا يتم تعديل الاستخدام مرة اخري الا بعد العرض على ادارة التخطيط و التنمية العمرانية لسداد مستحقات الدولة المتراكمة على اعادة التعديل .
- ٨- الالتزام بسداد مقابل التحسين .
- ٩- الالتزام بان هذا المشروع لا يهدى به كسد ملكية .

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية و يعمل به من تاريخ نشره و على الجهات المختصة الالتزام بتنفيذها .

كل ذلك حسب ما هو مبين على هذا الرسم

مدير الادارة العامة للتخطيط و التنمية العمرانية	وكيل الادارة العامة للتخطيط و التنمية العمرانية	مدير ادارة تقسم الاراضى	وكيل ادارة تقسم الاراضى	مهندس تقسم الاراضى
١٢ /٢٠٢١ /١٢ الفنون كائن في الملم	١٢ /٢٠٢١ /١٢ الفنون كائن في الملم	١٢ /٢٠٢١ /١٢ الفنون كائن في الملم	١٢ /٢٠٢١ /١٢ الفنون كائن في الملم	١٢ /٢٠٢١ /١٢ الفنون كائن في الملم

وكيل الوزارة

مدير و مديرية الاصناف و المراقب

لأوامين/ وأهل حسن طه


يعتمد
وزير الاتصالات
الفنون كائن في الملم
لسوء / خالدة عبد العمال

٦٣


٢٠١٨ لسنة ٧٤٥٩ رقم القرار بالقرار ضمهمما الجمعية / ابراهيم محمد عبد الفتى / السيد ملك

ارض ملك شركة المعادن

شارع النصر بعرض ٤٠ متر




٤٢



العام الموقعة كروكى

شارع النصر بعرض ٤٠٠ متر



قطعه الارض بعد تعديل الاستخدام من مكاني الى تجاري اداري

رقم القاعدة	النسبة (%)	الناتج الخام	الناتج المحلي الإجمالي	الارتفاع
٩/٢٦/٩٥	٧٣...٠٠%	تجاري لاداري تجاري بالارض فقط	٦+ ادوار متكررة	ارش طبقاً لبيان الصلاحية

رسالة الطاعم / ميس لـ زاد الورق كوكا
كتل عرق سام دهن
عسل المكمل الحرار المكمل الحرار
د. ندوة ٢٠١٧/٦/٣

مقياس الرسم / ٣٠

محافظة البحيرة

قرار رقم ١٧٣٤ لسنة ٢٠٢١

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المخططات
الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية النجيلة التابعة للوحدة المحلية
لقرية النجيلة مركز كوم حمادة ؛

وعلى القرار رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد المخطط التفصيلي لقرية النجيلة
التابعة للوحدة المحلية لقرية النجيلة مركز كوم حمادة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومناطق المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٦

والمنتهى إلى " لا مانع من السير في استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد تعديل
المخطط التفصيلي لقرية (النجيلة) التابعة للوحدة المحلية لقرية النجيلة مركز
كوم حمادة وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
وتعديلاتها وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمراني على أن يتم عرضه على المجلس

الشعبي المحلي المختص فور انعقاده" ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط التفصيلي لقرية (النجيلة) التابعة للوحدة المحلية لقرية النجيلة مركز كوم حمادة وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوابط تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)


على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى آمنة



W.E. 15-590 well





إعلانات فقد

قطاع الشئون الإدارية بوزارة الداخلية

يعلن عن فقد بصمة الرقم الكودي رقم (٢٢٧٧١) الخاصة به ، وتعتبر ملتحية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٦٩ - ٢٠٢١ / ٢٥٤٠٩

